أخبار المَجمع 45

منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مَجمع الفقه الإسلامي الدولي ذو الحجة 1445هـ - يونيو 2024م
العدد الخامس والأربعون
تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية
توزع مجاناً

مجمع الفقه الإسلامي الدولي ينعى فخامة الرئيس السيد إبراهيم رئيسي ورفقاءه رحمهم الله

{وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ} آل عمران: 145

بقلوب مؤمنة بقضاء الملك العلّام النافذ، وبأفئدة مستسلمة لقَدَر العزيز الجبَّار المحتوم، وبصدور ممتلئة بالرضا الكامل بما قضى به المُحيي والمُميت، وبنفوس واثقة بسَعة رحمة الرحمن الرحيم، تلقّت الأمانة العامّة لمجمع الفقه الإسلاميّ الدوليِّ بحزن بالغ فجر يوم الاثنين 12 من شهر ذي القعدة لعام 1445هـ الموافق 20 من شهر مايو لعام 2024م نبأ انتقال المغفور لهم فخامة آية الله السيد إبراهيم رئيسي، رئيس الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، وسماحة آية الله محمد علي آل هاشم، ممثل المرشد الأعلى، ومعالي الدكتور حسين أمير عبد اللّهيان، وزير خارجيّة الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، ومن كان معهم من المسؤولين الكبار، إلى رحمة الله التي وسعت كل شيء، وذلك إثر حادثة مروّعة تعرّضتْ لها الطائرة التي كانت تُقِلُّهم أثناء عودتهم من جمهوريّة آذربيجان.

وبهذه المناسبة الحزينة، فإن أعضاء مجمع الفقه الإسلاميّ الدوليّ وخبراءه، ومنسوبيه يقدّمون إلى الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، حكومةً وشعبًا، تعازيهم الخالصة، ومواساتهم الصادقة في هذا المصاب الجَلَل، مبتهلين إلى المولى الكريم أن يعظم أجرهم، وأجر الأمّة الإسلاميّة، ويُحسن عزاءهم، وعزاء الأمّة في هؤلاء الأعلام العظام، وأن يغفر الغفور الشكور لهم، ويتغمّدهم بواسع رحمته، ويسكنهم فسيح جنانه، ويتقبّلهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحَسُن أولئك رفيقًا، كما يضرعون إلى العليم القدير، جلّت قُدرته، وعظُم جبروته، أن يُلهم سماحة المرشد الأعلى للجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، والشعب الإيرانيَّ، والأمَّة الإسلاميَّة، وذوي المغفور لهم الصبر والسلوان والرضا بما قضى الرحمن، وصدق الله: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ*الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ*أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} البقرة: 155 – 157.

أ. د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

معالي الأمين العام يلتقي بمعالي وزير خارجية جمهورية غامبيا

على هامش مشاركته في المؤتمر الخامس عشر للقمّة الإسلامية لمنظمة التعاون الإسلامي الذي انعقد في جمهورية غامبيا، خلال يومي 4 و 5 من شهر مايو لعام 2024م، قام معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، بزيارة مجامَلة لمعالي الدكتور مامادو تنجارا، وزير الخارجية والتعاون الدولي والغامبيّين المغتربين، يوم الجمعة 24 من شهر شوال لعام 1445هـ الموافق 03 من شهر مايو 2024م بمركز مؤتمرات سير داودا كايرابا بمدينة بانجول بجمهورية غامبيا. هذا، وقد أعرب معاليه لأخيه وصديقه معالي الوزير عن شكره الجزيل وتقديره الوافر لحفاوة الاستقبال، وكرم الضيافة، كما أعرب عن سعادته البالغة باستضافة جمهورية غامبيا لهذه القمة بنجاح باهر، وتنظيم رائع بشهادة جميع الوفود المشاركة في القمة، مُشيدًا بدَور معاليه المحوريّ في نجاح هذه القمة بصفته وزيرًا للخارجية والتعاون الدولي، منوّهًا بهذا الصدد استعداد مجمع الفقه الإسلامي الدولي تقديم كلّ دعم وتأييد لجمهورية غامبيا خلال رئاستها للقمّة على مدار السنوات الثلاث القادمة بإذن الله تعالى. ثم اغتنم معاليه الفرصة لتقديم نبذة مختصرة عن المجمع تاريخًا، ورؤية، ورسالة، وأهدافًا، مشيرًا إلى كونه "المرجعيّة الفقهيّة العليا الأولى للدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي وللمجتمعات المسلمة في العالم، فيما يتصل ببيان الأحكام الشرعية في النوازل والمستجدات، وتصحيح المفاهيم، والصورة المغلوطة عن الإسلام، مع العمل الجادّ على تعزيز منهج الوسطية ونشر قيَم الاعتدال والتسامح والانفتاح والعيش المشترك، ونبذ التعصب والغلو والتطرف والإرهاب". كما انتهز معاليه الفرصة لإطلاع معالي الوزير على تفاصيل لقاءاته مع أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، وجامعة غامبيا، حيث تخلّلتْ تلك اللقاءات توقيع اتفاقيات تعاون بين المجمع والجامعة والمجلس، إضافة إلى المحاضرتين العلميتين اللّتَين ألقاهما بمقر المجلس وبالجامعة، مشيرًا إلى أن هاتَين الاتفاقيتين ستُتيحان فرصة لعلماء غامبيا من الجامعة والمجلس للمشاركة في الندوات والمؤتمرات والدورات التي يعقدها المجمع بين الفَينة والأخرى، كما أنهما ستُتيحان الفرصة لتعزيز الشراكة الإستراتيجية بين المجمع والمؤسسات العلمية والدينية حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك. من جانبه، رحب معالي الوزير بضيفه الكريم والوفد المرافق له، شاكرًا لهم الزيارة، متمنّيًا لهم كل التوفيق خلال زيارته لغامبيا، وأضاف قائلا: "نحن سعداء حقًا بتوقيع المجمع اتفاقيتَي تعاون بين المجمع وجامعة غامبيا والمجلس الإسلامي الأعلى، ونتطلع إلى تعزيز علاقات التعاون والتواصل والتنسيق بين المجمع والمجلس الإسلامي الأعلى، وبخاصة في تصحيح المفاهيم عن بعض الممارسات والعادات والتقاليد الاجتماعية، وبيان الأحكام الشرعية في النوازل والمستجدات، فضلًا عن ترسيخ علاقات الشراكة والتواصل بين المجمع وجامعة غامبيا في مجال البحوث والدراسات، ونتمنى أن تُثمر الجهود، وأن تتكرر زيارة معاليكم والوفد المرافق إلى بلدكم الثاني جمهورية غامبيا". هذا، وقد حضر اللقاء سعادة السفير لانغ يابو، نائب وزير خارجية غامبيا، ومن طرف المجمع: السيدة سارة أمجد بدوي، مديرة الأسرة والمرأة والطفل، والسيد أمجد مصطفى إبراهيم، رئيس قسم المراسم، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية في المجمع.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي يوقع اتفاقية تعاون مع جامعة غامبيا الوطنية ببانجول

على هامش مشاركة معاليه في المؤتمر الخامس عشر للقمّة الإسلامية لمنظمة التعاون الإسلامي بجمهورية غامبيا، خلال يومي 24-25 من شهر شوال لعام 1445هـ الموافق 4-5 من شهر مايو لعام 2024م، زار معالي الأمين العام للمجمع الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، على رأس وفد من المجمع، الجامعة الوطنية لجمهورية غامبيا، يوم الجمعة 23 من شوال 1445هـ الموافق 03 من مايو 2024م. هذا، وقد استقبل معاليه والوفد المرافق له لدى وصولهم إلى الجامعة سعادة مدير الجامعة البروفيسور روبنسون، ورحب بهم ترحيبًا حارًا، شاكرًا لهم الزيارة، والموافقة على توقيع اتفاقية تعاون بين المجمع والجامعة، كما أعرب عن سعادته البالغة بقبول معاليه إلقاءَ محاضرة، راجيًا أن يستفيد الحضور من خبرة معاليه وتجربته الثريّة في المجال الأكاديمي، والإداري، والسياسي، والدبلوماسي. ومن جانبه، أعرب معاليه عن شكره الجزيل، وامتنانه العظيم، لإدارة الجامعة على حفاوة الترحيب وحسن الاستقبال، مشيدًا

بالدور الكبير الذي تنهض به جامعة غامبيا في دعم النموّ والتطور والتقدم في غامبيا، باعتبارها المصنع الذي يصنع الأجيال الذين يُعهَد إليهم مهمة القيام بالنهوض بالاقتصاد والثقافة والتربية والسياسة وغيرها. ثم قدّم معاليه نبذة مختصرة عن المجمع تاريخًا، ورؤية، ورسالة، وأهدافًا، وأنشطة، منوِّهًا بدعم جمهورية غامبيا المتواصل للمجمع منذ تأسيسه إلى يومنا هذا، كما أعرب معاليه عن ترحيبه بتوقيع اتفاقية تعاون بين المجمع والجامعة، آملًا أن يكون ذلك بداية لمرحلة جديدة لعلاقات التعاون والشراكة بين المؤسستين، مشيرًا إلى أن المجمع سيسعد بمشاركة أساتذة الجامعة في الندوات والمؤتمرات والدورات التي يعقدها المجمع بين الفَينة والأخرى. ثم وقّع معاليه مع سعادته اتفاقية التعاون بحضور نوّاب مدير الجامعة، ومدير العلاقات الدولية، ورئيس قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، وقدّم سعادته هديةً تذكارية لمعاليه والوفد المرافق له، كما قدّم معاليه نسخة من كتاب القرارات، وبعض مطبوعات المجمع. هذا، وقد حضرت اللقاء الأستاذة سارة أمجد بديوي، مديرة إدارة الأسرة والمرأة والطفولة، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي، والأستاذ أمجد إبراهيم مصطفى، رئيس قسم المراسم بالمجمع.

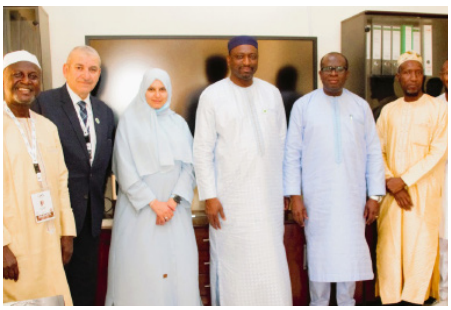

معالي الأمين العام يلقي محاضرة ويوقع اتفاقية تعاون مع رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بغامبيا

ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، محاضرة علمية بعنوان: "نوازل ومستجدات في الفقه الإسلامي المعاصر: تعليم البنات وحوار الأديان"، يوم الجمعة 23 من شوال 1445هـ الموافق 03 مايو 2024م بمقر المجلس. هذا، وقد رحّب رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الشيخ عيسى دابو بمعاليه والوفد المرافق له والحضور، شاكرًا له تكرّمه بزيارة المجلس وإلقاء محاضرة في مقرّه، كما أعرب عن سعادته البالغة بتوقيع اتفاقية تعاون بين المجلس والمجمع. هذا، وقد رحب معاليه بالحضور، وتحدث عن المجمع، ورؤيته، وأهدافه، وتركيزه على تصحيح المفاهيم المغلوطة حول الإسلام وإعانة المسلمين على فهم الواقع الذي يعيشونه انطلاقا من مرونة الشريعة وسعتها وشمولها، مشيرًا إلى أن المسائل التي لمْ ترِد فيها نصوص قطعيّة ينبغي تجديد النّظر فيها في ضوء التغيرات التي تطرأ على الواقع الْتزامًا بقاعدة: لا يُنكَر تغيُّر الفتوى بتغيّر الأزمنة والأمكنة والعادات والتقاليد والأحوال والأوضاع. ثم تحدث عن أهمية الاجتهاد الجماعي الذي يعود تاريخ نشأته إلى عصر الرسالة، حيث كان منهجه -صلى الله عليه وآله وسلَّم- في الاجتهاد في النوازل والمسائل العامّة في عصره جَمع أهل العلم والخبرة من الصحابة -رضوان الله عليهم- ومشاوَرتهم في تلك النوازل، تقريرًا وتأكيدًا بأن النوازل والمسائل العامّة ينبغي أن يتصدّى للنظر فيها عامةُ أهل العلم والفقه في الأمصار، ولا ينبغي للأفراد التصدّي لتلك النوازل التي يصعب استيعابها وفهْمها على الأفراد، كما تحدث أيضا عن أهمية الالتزام بقاعدة: حُكم الحاكم يرفع الخلاف، وبيّن أن المراد بالحاكم اليوم هو وليّ الأمر والحاكم، أو من يفوّض نيابة عنه، كما هو الحال في الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن تدبير الشأن الديني في الدول، وينطبق هذا على المجلس الإسلامي الأعلى بجمهورية غامبيا، وفي هذا السياق، أكد أن إعلان بداية ونهاية شهر رمضان المبارك في الدول الإسلامية من صلاحيات الجهات المُخوَّلة من لدُن وُلاة الأمر، وليس من صلاحيات الأفراد، وما تقرّره تلك الجهات لا يجوز الخروج عليه، ويُعَدُّ الخروج افْتِئاتًا على سُلطة ولي الأمر والحاكم. ودعا إلى وجوب الرجوع إلى المجلس الإسلامي الأعلى في المسائل العامة، والالتزام بما يقرّره من حكم إزاءها؛ حفاظًا على مقْصد انتظام أمر الأمّة.

ثم تحدث عن أهمية العلم في الإسلام بشقَّيه: علوم الدِّين وعلوم الدنيا، وركّز تركيزًا كبيرًا على أهمية تمكين البنات والفتيات منها جميعًا أسوةً بالبنين، مشيرًا بأن ثمّة بعض الناس -هداهم الله- يمنعون البنات من التعليم بذريعة تجنُّب الاختلاط، وغيره من الأعذار الواهية المخالفة للكتاب والسنّة وإجماع الأمّة، مؤكدًا بأن تعليم الذكور والإناث ثابت بنصّ حديث "طلبُ العِلم فريضةٌ على كل مسلم"، ولفظ "مسلم" عامٌّ في الذكَر والأنثى، ومن الضروري اليوم العمل على تمكين البنات من التعليم بشِقَّيه الديني والدنيوي الْتزامًا بما ورد في الكتاب والسنة من نصوص لم تفرِّق بين الذكور والإناث. ودعا معاليه القائمين على المدارس الدينية في جمهورية غامبيا إلى إعادة النظر في مناهجها التعليمية لتكون مواكبة لمتطلَّبات العصر، ومُمكِّنةً لِلنَّشْءِ من تعلُّم مبادئ علوم الدين وعلوم الدنيا. وفي نهاية المحاضرة، وقّع معاليه مع رئيس المجلس الإسلامي الأعلى مذكرة تفاهم بين المجمع والمجلس في غامبيا.

في محاضرته بجامعة غامبيا الوطنية دعا معاليه إلى الالتزام بقيم التفاؤل والأمل

ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، محاضرة علمية بعنوان قضايا في التعليم العالي المعاصر يوم الجمعة 23 شوال 1445 الموافق 2024/05/03م بقاعة المؤتمرات بالجامعة بمدينة بانجول بجمهورية غامبيا. هذا، وقد أعرب السيد مباك كامارا، مدير العلاقات الدولية بجامعة غامبيا، عن احتفاء جامعة غامبيا بأحد رموز الفكر والعلم المعاصرين في رحابها، منوها بسعادته الغامرة على تشريفه بإدارة هذه المحاضرة، ثم قدم نبذة مختصرة عن سيرة معاليه العلمية، والإدارية، والسياسية. ومن جانبه، أعرب معاليه عن شكره الجزيل لإدارة الجامعة على حفاوة الترحيب، وإتاحة هذه الفرصة لإلقاء محاضرة أمام طلبتها وأساتذتها، مشيدا بالمكانة السامية العلية للتعليم عموما وللتعليم العالي خصوصا في النهوض بالدول والشعوب، ومشيدا بالدور الفعال لجامعة غامبيا في إعداد جيل المستقبل. ثم تحدث عن أهمية التفاؤل ودوره في تحقيق الآمال، وبلوغ الغايات، داعيا الطلبة والحضور إلى التحلي بالتفاؤل في مكافحة ومحاربة أربعة أعداء فتاكة للإنسان، وهي: الجهل، والمرض، والفقر، واليأس. وأوضح معاليه أن السبيل الناجح للانتصار على هذه الأعداء هو التعليم، فبالتعليم يقضى على الجهل، وينتصر الإنسان على المرض، ويكافح المرء الفقر، ويقضى على

اليأس. ونوه بأن اليأس يعد أشرس وأشد هذه الأعداء، إذ إنه يقود الإنسان إلى الشلل التام، والانسحاب من الحياة، والاستسلام لكافة الأدواء، وربما قاد المرء إلى الانتحار، ولذلك، فإن على طلبة العلم والباحثين التحلي بقيم التفاؤل والأمل المتمثلة في الإيمان الجازم بأن الفقر ليس قدرا محتوما، وأن المرض ليس حالة دائمة، وأن الجهل داء يمكن معالجته بالتعلم، وأن الإخفاق بداية النجاح والتعلم من الأخطاء، فضلا عن الإيمان بأن الشمس لن تتوقف عن الشروق، وأن الفجر آت مهما طال الليل، وأن الظلام منقشع مهما كانت كثافته. وأشار إلى أن الإسلام حرم القنوط، ونهى عن الوهن، والحزن في أحلك الظروف والأحوال، قال تعالى مخاطبا الأصحاب رضوان الله عليهم بعد هزيمة غزوة أحد ((وَلاَ تَهِنُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ))، التوبة: 139-140 وقال أيضا ((قُلْ يٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ)) الزمر: 53 ولهذا تفاءلوا بالخير تجدوه. وفي نهاية المحاضرة أجاب معاليه على أسئلة الحضور، وأعرب عن حزنه الشديد من انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي وصفها بأنها عنوان واضح لليأس الذي يستسلم له بعض الشباب في القارة، مؤكدا أن أولئك الشباب ضحايا اليأس وتجار الوهم والغش والتدليس، وما يصلهم من أخبار كاذبة عن المجتمعات التي يريدون اللحاق بها، ولذلك، فقد دعا الشباب إلى عدم الاغترار بالأخبار الزائفة والأحلام الواهية، بل عليهم أن يواصلوا تعليمهم في بلادهم، وأن يبحثوا عن فرص العمل والبناء داخل دولهم، فبلدانهم تعج بالخيرات، وبإمكانهم أن يعيشوا عيشا كريما آمنا هادئا مستقرا إذا وظفوا إمكاناتهم وقدراتهم وطاقاتهم.

سعادة المندوب الدائم لدولة ليبيا لدى منظمة التعاون الإسلامي يزور المجمع

زار سعادة المستشار السفير / محمد القمودي الحافي المندوب الدائم لدولة ليبيا لدى منظمة التعاون الإسلامي، يرافقه سعادة الأستاذ محمد عاشور أبو راوي، نائب المندوب الدائم، يوم الاثنين 12 ذو القعدة لعام 1445هـ الموافق 20 مايو لعام 2024م، مقر الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية. هذا وقد رحّب معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، بسعادة السفير، ونائبه، وشكره على هذه الزيارة، مشيدًا بالدعم المتواصل والرعاية الكريمة التي يحظى بها المجمع من لدن الحكومة الليبية منذ تأسيسه إلى يومنا هذا، ومن لدُن المندوبية الدائمة خاصة، ثم قدم معاليه للضيف الكريم نبذة ضافية عن أنشطة المجمع وبرامجه المختلفة والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها خاصّة فيما يتعلّق بمكافحة الغلو والتعصب والتطرف والإرهاب، وتعزيز ثقافة التسامح والاعتدال والانفتاح، وقبول الآخر، مؤكدا في هذه المناسبة استعداد المجمع التام لتقديم الدعم الفكري لكافة مؤسسات الدولة التي تنشط في هذا المجال، أملا في توحيد الكلمة، ولم الشمل، والقضاء على الفتن بجميع أشكالها وأنواعها، وتعزيز التعاون بين المجمع والمؤسسات في ليبيا.

من جانبه، عبّر سعادة المستشار عن بالغ سروره وتشرفه بزيارة المجمع وشكره وامتنانه لمعاليه على حسن الاستقبال وحفاوة الترحيب، مشيدا بالمكانة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبدوره الكبير في توجيه المستجدات ودراسة النوازل من خلال قراراته وتوصياته التي تلقى قبولا حسنا من العلماء والمفكرين في العالم أجمع، كما أكد حرص بلاده على ترسيخ علاقات قوية ومستدامة مع المجمع والاستفادة منه في معالجة العديد من القضايا الدينية والفكرية التي تشغل المجتمع الليبي وفي مقدّمتها ملف محاربة التطرف والإرهاب ، ونشر قيم الوسطية والاعتدال والتسامح. واختتم سعادته حديثَه عن تطلّعه إلى تعزيز علاقات التعاون والتواصل بين الأمانة العامة للمجمع وبين المؤسسات العلمية والدينية الليبية على رأسها الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية، وذلك من خلال المندوبية الدائمة، متمنّيًا لمعاليه وللمجمع المزيد من النجاح والتوفيق في تحقيق ما تتضمّنه خطة المجمع من أنشطة وبرامج، ومؤكدًا على استعداده التامّ لتقديم كافة التسهيلات والخدمات الضرورية لنجاح برامج ومشاريع المجمع المختلفة، كما تعهّد سعادته بالحرص على قيام دولة ليبيا بالوفاء بالتزاماتها المادية والمعنوية كاملةً تجاه المجمع. هذا وقد حضر الاجتماع الأستاذ محمد المنذر الشوك، مدير شؤون الديوان والمراسم، والأستاذ محمد الإدريسي، مدير إدارة الإعلام والعلاقات العامة، والأستاذ محمد عدنان اشماعو الفهري، مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بالمجمع، والأستاذ خالد حامد الأحمدي، رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية، والأستاذ أمجد إبراهيم مصطفى رئيس قسم المراسم بالمجمع.

سعادة المدير التنفيذي لصندوق التضامن الإسلامي يزور المجمع

استقبل معالي الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الثلاثاء 13 من شهر ذي القعدة لعام 1445هـ الموافق 21 من شهر مايو لعام 2024م، بمكتبه بمقر الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدة، سعادة الأستاذ محمد بن سليمان أبا الخيل، المدير التنفيذي لصندوق التضامن الإسلامي. هذا، وقد أعرب سعادته عن شكره الجزيل، وتقديره العظيم لمعاليه على حفاوة الترحيب وحُسن الاستقبال، مشيدًا بالمكانة الكبيرة التي يحتلّها المجمع في وجدان كل المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، لِما له من سمعة طيبة، وقيمة علمية متميزة، وأثر طيّب على حياة المسلمين، من خلال القرارات الرصينة والصائبة التي يصدرها باستمرار، وتشمل جميع مناحي الحياة، كما أعرب سعادته عن رغبة الصندوق في تعزيز العلاقات الثنائية، وبحث سُبل تعزيزها في المجالات التي تخدم تطلّعاتهما المشتركة، بالإضافة إلى بحث المستجدات والموضوعات ذات الاهتمام المشترك، وتبادل الخبرات والتجارب في مجال الأوقاف و تنميتها وإدارتها. ومن جانبه، رحَّب معاليه بضيفه الكريم، شاكرًا له الزيارة، مثمّنًا الجهود الكبيرة التي يقدّمها من أجل الارتقاء بأداء الصندوق المتميز ومساهماته الجبّارة في تحقيق التضامن، مما جعله محلّ تقدير واحترام لدى الدول الأعضاء بالمنظمة، كما جدّد شكره وتهنئته لسعادة المدير التنفيذي ومنسوبي الصندوق على ما حققه الصندوق من إنجازات ملموسة ومشاريع متميزة في عدد من الدول الأعضاء بالمنظمة، كما عبّر عن استعداد المجمع التامّ لتقديم كلِّ دعم شرعيٍّ إلى الصندوق عبر دوراته ومؤتمراته وندواته، وذلك بدعوة الدول الأعضاء بالمنظمة إلى مضاعفة مساهماتها في الصندوق من خلال أموال الزكوات والتبرعات والهبات للنهوض به وتحقيق تطلّعات الدول الأعضاء بالمنظمة، وخدمة للإسلام والمسلمين في كل مكان. هذا، وقد حضر الاجتماع الأستاذ محمد المنذر الشوك، مدير شؤون الديوان والمراسم، والأستاذ المعزّ عبد الرزاق الرياحي، مدير التمويل والاستثمار والمشاريع بالمجمع، والأستاذ محمد وليد الادريسي، مدير الإعلام والعلاقات العامة وتقنية المعلومات.

مديرة شؤون الأسرة والمرأة تدعو إلى حماية مؤسسة الأسرة في ندوة دولية في غازي عنتاب بتركيا

مثَّلت سعادة الأستاذة سارة بنت أمجد حسين، مديرة إدارة شؤون الأسرة والمرأة والطفولة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الندوة الدولية التي نظمتها جامعة غازي عنتاب بجمهورية تركيا بعنوان «الأسرة في مواجهة التهديدات العالمية»، وذلك خلال الفترة الواقعة ما بين 10-12 من شهر مايو لعام 2024م. هذا، وقد ألقت سعادتها كلمة في الجلسة الافتتاحية للندوة يوم الجمعة 2 من شهر ذي القعدة لعام 1445هـ الموافق 10 من شهر مايو لعام 2024م، وذلك بحضور وكيل وزارة الأسرة والخدمات الاجتماعية ورئيسة بلدية غازي عنتاب. وقد استهلت كلمتها بقولها: «يشرفني أن أكون جزءًا من هذا التجمع الموقر، وأن أساهم، باسم مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في المناقشات حول موضوع هذه الندوة المباركة عن الأسرة وتحدياتها المعاصرة. وإنني أثني على المنظمين لحسن اختيارهم هذا الموضوع المهم الذي يأتي في الوقت المناسب، لا سيما بالنظر إلى التحديات الحالية التي تواجه العلاقات الأسرية. وكما يعلم الكثير منكم، فإن الحفاظ على النسب والحفاظ على حرمة الأسرة من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، المعترف بها كأحد الأهداف العالمية الخمسة المشتركة بين جميع الأديان والمعتقدات. ومن ثم فإنه يشرفني أن ألقي الضوء على بعض القرارات التي أصدرها المجمع بشأن أهمية الأسرة والحفاظ عليها». ثم قدمت نبذة مختصرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وعرضت نماذج من قراراته المهمة بشأن مؤسسة الأسرة والزواج. وأشارت سعادتها إلى أن المجمع كان ولا يزال يدافع بقوة وثبات عن «حرمة مؤسسات الأسرة، ويرفض أي تهديد لاستقرارها وازدهارها، وعلاوة على ذلك، فهو يعطي الأولوية لحماية حقوق النساء والفتيات باعتبارهن شركاء حيويين في التنمية الوطنية، وترتكز رؤية المجمع على مبادئ الإسلام، وتدور حول تعزيز السلام والاعتدال والرحمة في المجتمع؛ وتحقيقا لهذه الرؤية، فقد أصدر المجمع قرارات مهمة متعلقة بمسائل وقضايا الأسرة والمرأة والطفولة، ومن تلك القرارات القرار رقم قرار رقم 114 (12/8) بشأن الإعلان الإسلامي بشأن دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي والذي ينص على: «إن الأسرة التي تقوم على الزواج الإسلامي تشكل حجر الزاوية في المجتمع السليم. ولذلك يحرم الإسلام أي شكل آخر من أشكال تكوين الأسرة، كما يحظر أي علاقات بديلة أخرى تخرج عن الحدود الشرعية.. ويرفض كافة الممارسات المسيئة التي تعاني منها المرأة في الوقت الحاضر كالعنف الأسري والاستغلال الجنسي والممارسات الفاضحة والدعارة والقوادة وتحريض المرأة على الزنا». وذكرت أيضا «القرار رقم 38 (4/13) بشأن مكافحة الرذائل الأخلاقية. ثم تحدثت عن أهم تحد «يهدد كيان الأسرة في المجتمعات المعاصرة، بما في ذلك المجتمعات الإسلامية، ويهدد بشكل مباشر مؤسسة الزواج التي تتكون من رجل وامرأة، ويتمثل ذلك التحدي الخطير المثير فيما نرى ونسمع من مطالبات مجموعات مثل مجتمعات المثليين ومزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسيًا بالاعتراف بحقوقهم في تأسيس أنماط حياتهم كعائلات معيارية. إن هذه المطالبات المثيرة تسببت في حدوث انقسامات بين المجتمعات الإنسانية التقليدية والمجتمعات الدينية في الغرب. ولذلك، من الضروري تعزيز الوعي بأهمية المحافظة على مؤسسة الزواج والأسرة من أجل خير الإنسانية والحفاظ على النوع البشري من التآكل والزوال، مع التأكيد على موقف الإسلام الواضح والثابت الذي يرفض أي ترتيبات لتكوين الأسرة تخرج عن النظام الطبيعي المتمثل في عقد الزواج الذي يعتبر عقدا مقدسا بين الرجل والمرأة يفرض حقوقًا وواجبات ويهدف إلى الإنجاب والرعاية والتنمية المتناغمة للأطفال والمجتمع ككل. كما أوضحت أن القرآن الكريم واضح في إدانته للمثلية الجنسية، ويشار في القرآن إلى المثليين جنسيا بـ «قوم لوط»، ويذكر بأن النبي لوط، عليه السلام، وأما نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلَّم فقد ثبت عنه أنه «لعن الله من عمل عمل قوم لوط [أي: الشذوذ الجنسي].». وختمت كلمتها بالتأكيد بأننا في المجمع «نواصل التعبير عن معارضتنا القوية ورفضنا لمفهوم التوجه الجنسي والهوية الجندرية (SOGI)، ونرى أن هناك حاجة إلى تقديم رواية مضادة مدروسة حول التوجه الجنسي والهوية الجنسية (من منظور القانون الإسلامي والدولي لحقوق الإنسان) بالشراكة مع جميع شرائح المجتمع، وبخاصة الزعماء الدينيين والشباب ووسائل الإعلام، ونشرها على نطاق واسع من خلال استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات الحديثة، كما أننا ندعو إلى تشكيل تحالف أوسع من البلدان التي تؤمن بهذا الموقف، والمجتمعات الدينية، والمجموعات الدولية، وذلك من أجل حماية المجتمعات من هذا التحدي الذي يسعى إلى تدمير مؤسسة الأسرة. ثم دعت إلى تشجيع الزواج التقليدي من خلال تيسيره، والتخفيف من تكاليفه، وترتيباته حفاظا على النوع البشري.

المشرف على مرصد الفتاوى والمراجعات يمثل المجمع في القمة التشاورية لعلماء العالم الإسلامي

شارك فضيلة الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب، المشرف على مرصد الفتاوى والمراجعات بالمجمع ممثِّلًا للمجمع في أعمال القمة التشاورية لعلماء العالم الإسلامي التي عقدت في إسطنبول بتركيا في 13- 14 من شهر مايو 2024م، وتناولت عددًا من المواضيع المهمة التي تهم العالم الإسلامي، والتحديات التي يواجهها المسلمون في الوقت الراهن، وقدم فضيلته ورقة بحثٍ تناولتْ استراتيجية الخطاب والعمل المشترك ضد الأفكار المتطرفة المهددة للأمة الإسلامية، وبيَّن في كلمته وسطية الإسلام وسماحته، ودعوته الدائمة إلى الاعتدال والتوسط في كافة الأمور سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات، وتحذيره من الغلووالتشدد والتنطع، كما بين أن الوسطية في هذه الأمة ليست خيارًا، بل هي فريضة وضرورة لا تقوم للأمة قائمة

إلا بها، ولا تحصل خيريتها وشهادتها على الأمم إلا بها، كما قال جل وعلا: {وكذلك جعلناكم أمة وسطًا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول شهيدا عليكم}، وقال تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس}، وقال تعالى: {ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملومًا محسورًا}، وقال جل وعلا{ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا}، وقال جل وعلا: {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}، وفي الحديث: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين)، وقوله ﷺ (إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا)، وبين جملة أخرى عديدة من النصوص الشرعية في ذلك الصدد، كما بين دور مجمع الفقه الإسلامي الدولي في هذا الأمر وكيف أنه أصدر قرارات عديدة في هذا الموضوع، وبين الكثير من الطرق والآليات التي تمنع التطرف وتحاربه أو تحد منه ومن آثاره على أقل تقدير. كما توجه في ختام كلمته بالشكر لدولة تركيا حكومة وشعبًا، ولرئاسة الشؤون الدينية على اهتمامها بقضايا المسلمين، ورعايتها لمثل هذه المؤتمرات التي تجمع شمل الأمة وتعالج قضاياها المختلفة.

معالي الأمين العام يقيم حفل تكريم للموظفين الذين بلغوا سن التقاعد

تقديرا لجهودهم المتميزة، وإسهاماتهم المقدرة في النهوض بمجمع الفقه الإسلامي الدولي قرابة عقدين من الزمن تقريبا، أقام معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، بمقر الأمانة العامّة للمجمع، يوم الخميس 15 من شهر ذي القعدة لعام 1445هـ الموافق 23 من شهر مايو لعام 2024م حفل تكريم لسعادة الدكتور عبد القاهر قمر، مدير إدارة البحوث والدراسات والمعاجم والموسوعات، والسيد محمد طريق الله ميراب، السائق في المجمع وذلك بمناسبة بلوغهما سن التقاعد، وأعرب معاليه في هذه المناسبة عن شكر المجمع الجزيل، وتقديره العميق لخدماتهما الجليلة طيلة عملهما بالمجمع، مشيدا بما تميزا به من إخلاص وتفان وحرص، ومؤكدا بأن المجمع سيظل مدينا لهما على الدوام، ومتطلعا إلى دوام التواصل بينهم وبين المجمع في المستقبل. ودعا الله، جل الله، أن يحفظهما ذخرا للإسلام والمسلمين، ويجزيهما عن المجمع وعن الأمة خير الجزاء، ويوفقهما فيما سيقدمون عليه من عمل في المستقبل.

ثم قدم معاليه لكل واحد منهما درعا تذكاريا معبرا عن امتنان المجمع وتقديره لإسهاماتهما. وفي نهاية الحفل دعا معاليه منسوبي المجمع إلى تناول وجبة غداء على شرفهما.

المشرف على مرصد الفتاوى والمراجعات يشارك في الاجتماع 22 للهيئة العلمية للاعتماد، للمجلس

شارك فضيلة الدكتور محمد مصطفى أحمد شعيب، المشرف على مرصد الفتاوى والمراجعات بالمجمع ممثّلًا للمجمع في أعمال الاجتماع الثاني والعشرين للهيئة العلمية للاعتماد للمجلس العامّ للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، يوم الخميس 23 من شهر شوال لعام 1445هـ الموافق 2 من شهر مايو 2024م، من خلال تقنية زوم، بالتزامن مع الاجتماعات السنوية للمجلس العام. كما شارك فضيلته في الحلقة الاستراتيجية لوكلاء التطوير المهني وأصحاب المصلحة، والتي عقدها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عن بعد في اليوم ذاته، 2 من مايو 2024م، والتي سلطت الضوء على موضوع التطوير المهني في المالية الإسلامية: توظيف أدوات التكنولوجيا الحديثة في استراتيجيات التدريب، وألقى

فضيلته كلمة مثل فيها جميع أعضاء اللجنة العلمية للاعتماد، تناول فيها أهمية التكنولوجيا الحديثة – لاسيما الذكاء الاصطناعي، والبرمجيات – في التدريب، وحاجة العاملين في المالية الإسلامية الملحة إلى هذه التكنولوجيا، والاستفادة من سائر مجالات التقنيات الحديثة لا سيما في استراتيجيات التدريب، وتجميع المعلومات المختلفة وتحليلها، وذلك لما توفره تلك التقنيات من فوائد عديدة، ومنها: توفير الوقت والجهد والمال، مع الدقة والإتقان والتعلم الآلي والتكيف والتنبؤ وتقليل نسبة الخطأ إلى أدنى حد ممكن، وذلك من خلال جمع البيانات ومعالجتها وتحليلها والربط بينها؛ ومن ثم تسهيل عمليات البحث والابتكار وتبادل الخبرات والمعرفة، وتطوير الكفاءة العلمية والمعرفية، وسرعة الخلوص للنتائج والمعطيات المختلفة، كل ذلك جعل من الذكاء الاصطناعي ثورة علمية ستغير عما قريب وجه العالم الذي نعيش فيه. كما دعا فضيلته إلى تجنب المخاطر التي تصاحب هذه التقنيات، ووضع الآليات والضوابط التي تمنعها أو تحد منها.

الاجتماع الدوري الشهري الواحد والأربعون لمنسوبي المجمع

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، يوم الأحد 03 من شهر ذي الحجة الآخرة لعام 1445هـ الموافق 09 من شهر يونيو لعام 2024م، الاجتماع الدوري الشهري الواحد والأربعين لمنسوبي المجمع بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة. هذا، وقد استهلّ معاليه الاجتماع بالترحيب بالحضور ثم تحدث عن صدور الموافقة المبدئية على قيام ندوة الأغذية مع الهيئة العامة للغذاء والدواء وفي هذا الإطار وجّه معاليه إلى تفعيل مختلف اللجان للعمل على تنفيذ جميع متطلّبات الندوة، والاهتمام بجميع تفاصيل الفعالية حتى تنعقد الندوة في أحسن الظروف، وأن تُكلَّل بالنجاح بإذن الله.

كما هنّأ معاليه الموظفين بقدوم هذه الأيام المباركات أيام العشر من ذي الحجة مبينًا فضلها، وفضل العمل الصالح فيها، وأنها أفضل أيام العام على الإطلاق، حاثًّا الجميع استغلالها في أنواع الطاعات والقربات والإكثار من الأعمال الصالحة فيها لينالوا الثواب الجزيل الذي أعدّه الله لعباده المؤمنين. وكما جرَت عليه العادة في مثل هذه الاجتماعات، فقد أفسَح معاليه المجال أمام منسوبي المجمع لإبداء آرائهم وملحوظاتهم حول سَير العمل في المجمع. هذا، وقد استمع معاليه بكل اهتمام وتركيز إلى الملحوظات والمقترحات، ثم اتخذ الاجتماع عدّة قرارات، من أهمّها:

• تكليف إدارة المؤتمرات والندوات المسؤولة بإدخال البحوث عبر برنامج الاكسل، ومن

ثم تنتقل البحوث للجنة العلمية للمراجعة.

• تحديد آخر موعد لاستلام الأبحاث نهاية على أن يُعتذر لبقية المستكتبين بعدم استلام الأبحاث بعد هذا التاريخ المحدد.

• مراسلة رؤساء جهات التعاون التي وقّع المجمع معها مذكرات تعاون ليتم دعوتهم للمشاركة في الدورة السادسة والعشرين للمجمع.

الاجتماع الأسبوعي الثامن والعشرون بعد المائة للإدارات

رأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الثامن والعشرون بعد المئة للإدارات، يوم الثلاثاء 13 من شهر ذي القعدة لعام 1445هـ الموافق 21 من شهر مايو لعام 2024م، بمقر الأمانة العامة بجدة. وقد استهل معاليه الاجتماع بالترحُّم على فخامة آية الله السيد إبراهيم رئيسي، رئيس الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، وسماحة آية الله محمد علي آل هاشم، ممثل المرشد الأعلى، ومعالي الدكتور حسين أمير عبد اللّهيان، وزير خارجيّة الجمهوريّة الإسلاميّة الإيرانيّة، ومن كان معهم من المسؤولين الكبار، داعيًا الله أن يغفر لهم، ويتغمّدهم بواسع رحمته، ويسكنهم فسيح جنانه، ويتقبّلهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحَسُن أولئك رفيقًا، مشيرًا بأن المجمع شارك في تقديم واجب

العزاء بوفد برئاسته نيابةً عن أعضاء المجمع وخبرائه ومنسوبيه في المندوبية الإيرانية الدائمة بجدة، كما تحدث عن الزيارة التعريفية لمقر الأمانة العامة للمجمع لوفد صندوق التضامن الإسلامي برئاسة المدير التنفيذي للصندوق سعادة الأستاذ محمد سليمان أبا الخيل، واعدًا لهم بردّ الزيارة قريبًا، ومُبديًا للوفد استعداد المجمع التامّ لتقديم كلّ دعم شرعيٍّ إلى الصندوق عبر دوراته ومؤتمراته وندواته، بُغية النهوض به وتحقيق تطلّعات الدول الأعضاء بالمنظمة، وخدمة الإسلام والمسلمين في كل مكان.

ثم ناقش الاجتماع بنود القرارات الصادرة عن الاجتماع السابق، وصدرت عنه عدّة قرارات، من أهمّها:

- التنسيق لزيارة الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بهدف التفاكُر حول عقد دورة مؤتمر علمي بين المجمعيْن، في دولة من دول المجتمعات المسلمة.
- إدراج (وثيقة مكة المكرمة، وثيقة بناء الجسور للرابطة، وثيقة المرأة للمنظمة) ضمن جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين لاعتمادها من قِبَل مجلس المجمع، وتفعيل ما ورد في بنودها؛ لأنها تنسجم مع رسالة وأهداف المجمع.
- البدء في حصر مكتبة المجمع وتجريدها، وذلك بكتابة المعلومات لكل كتاب فيها؛ ليتم إدراجها إلكترونيًا فيما بعد بواسطة فني مختصّ، عبر البرامج المكتبية الحديثة.

الاجتماع الدوري التاسع والخمسون لرؤساء الأقسام

ترأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الاجتماع الدوري التاسع والخمسين لرؤساء الأقسام بالمجمع 22 من شهر شوال لعام 1445 هـ الموافق 01 من شهر مايو لعام 2024م، وذلك بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة. حيث افتتح معاليه الاجتماع مرحّبًا برؤساء الأقسام وشاكرًا لهم حضورهم، ومحفزًا لهم على الاستمرار في متابعة أعمال الدورة السادسة والعشرين بجد واجتهاد، ومن ذلك مراجعة البحوث وتنسيقها أولا بأول، داعيًا الجميع إلى

المزيد من التعاون والتكامل بين الإدارات والأقسام بشكل يومي من أجل إزاحة كل العقبات والصعوبات والأخطاء المحتملة. ثم ناقش الاجتماع البنود المدرجة على جدول أعمال الاجتماع، وقد أسفرت النقاشات عن اتخاذ جملة من القرارات، منها:

- تجهيز كتاب القرارات باللغتين الفرنسية والإنجليزية وإرسالها للطباعة بعد تنسيقها وإضافة قرارات الدورة الأولى، والدورة الخامسة والعشرين.
- إنهاء كامل الترجمات المعلقة والخاصة ترجمة بكتاب القرارات وكتابة تقرير مفصل عنها، والعمل على تجهيزها للطباعة
- إضافة قرارات الدورة الأولى، والدورة الخامسة والعشرين ، والفهارس التفصيلية المشتملة على قرارات الدورتين الأولى والخامسة والعشرين ، لكتاب القرارات باللغة العربية وتجهيزه للطباعة.

نافذة على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي

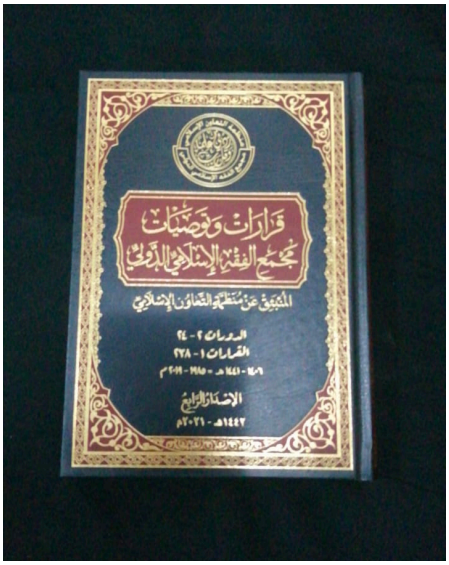

منذ أربعة عقود ما برح مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية ناصعة، ناجعة، ساطعة، وذلك إزاء النوازل والمستجدات التي لا تفتأ تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتهم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس مائتين وخمسة وخمسين (255) قرارا في قضايا الفكر، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والحلال، وسواه. ولله الحمد، حيث إن تلك القرارات باتت اليوم تمثل المرجعيَّة الفكريَّة التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أصبحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولا واعتبارا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها. ورغبة في التعريف والتذكير بتلك القرارات قررت الأمانة العامَّة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية لنشرها تباعا، تعريفا بمحتوياتها الرصينة، وتذكيرا بأهميتها القصوى، وإظهارا لمتانتها الراسخة، ورزانتها المتماسكة، سائلين المولى الكريم أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر العظيم لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في تشكيلها، وأسهموا في صياغتها، وأن يجعلها مما ينفع الناس ويمكث في الأرض.

وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات الدورة التاسعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة) 1 – 6 ذي القعدة 1415هـ 1 – 6 نيسان (إبريل) 1995م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 84 (9/1) بشأن تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 – 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1 – 6 نيسان (إبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة)،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: بشأن تجارة الذهب:

أ- يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.

ب- تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب غير مصوغ أكثر مقدارًا منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنسًا آخر.

ج- تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

د- بما أن المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها فقد أرجئ اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:

- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.

- تملك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مُصدر الشهادات بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء.

ثانيًا: بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة:

أ- الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعًا، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالًا لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جريًا على تضمين الأجير المشترك.

ب- إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 85 (9/2) بشأن السَّلَمِ وتطبيقاته المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 – 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1 – 6 نيسان (إبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: بشأن (السلم):

أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت دينًا في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.

ب- يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافًا يسيرًا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.

ج- الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.

د- لا مانع شرعا من أخذ المُسْلِم (المشتري) رهنًا أو كفيلًا من المُسلَم إليه (البائع).

هـ- يجوز للمسلِم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان

الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحًا لأن يجعل مسلمًا فيه برأس مال السلم.

و- إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

ز- لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

ح- لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانيًا: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقًا من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلَموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعًا بالغًا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلَمًا وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يوصي المجلس بما يلي:

استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 86 (9/3)
بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا.

ثانيًا: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ- الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب- الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثًا: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعًا: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنبًا لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامسًا: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقًا عليه بين البنك والعميل.

سادسًا: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام، وتطابق الواقع، وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة، ودفعًا للتغرير بذوي العلاقة.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: 87 (9/4)
بشأن الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية

المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، التي تبين منها أن الموضوع تضمن بين عناصره مسألة شراء أسهم الشركات، التي غرضها وأنشطتها الأساسية مشروعة لكنها تقترض أو تودع أموالها بالفائدة وهي لم يقع البت في أمرها، بالرغم من عقد ندوتين لبحثها، وصدور قرار مبدئي فيها للمجمع في دورته السابعة، ثم قرار لاحق في دورته الثامنة( ) بأن تقوم الأمانة العامة باستكتاب المزيد من البحوث في هذا الموضوع ليتمكن من اتخاذ القرار المناسب في دورة قادمة، وبعد الشروع في المناقشات التي دارت حوله، تبين أن الموضوع يحتاج إلى الدراسات المتعددة المعمقة، لوضع الضوابط المتعلقة بهذا النوع من الشركات الذي هو الأكثر وقوعًا داخل البلاد الإسلامية وخارجها،

قرر ما يلي:

أولًا: تأجيل النظر في هذا الموضوع، على أن يعد فيه مزيد من الدراسات والأبحاث بخصوصه وتستوعب فيه الجوانب الفنية والشرعية. وذلك ليتمكن المجمع من اتخاذ القرار المناسب فيه حسب توصية الدورة الثامنة.

ثانيًا: الاستفادة مما تضمنته الأبحاث الثلاثة عن الصناديق والإصدارات الاستثمارية لإعداد اللائحة الموصى بوضعها في القرار 30 (4/5)( ).

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 88 (9/5)( )
بشأن المناقصات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوثين الواردين إلى المجمع بخصوص موضوع المناقصات،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

وجريًا على خطة المجمع في وجوب إعداد عدد من الدراسات في كل موضوع لاستقصاء التصورات الفنية له، واستيعاب الاتجاهات الفقهية فيه،

قرر ما يلي:

أولًا: تأجيل إصدار القرار الخاص بالنقاط التي درست في هذا الموضوع، نظرًا لأهميته، وضرورة استكمال بحث جميع جوانبه وتغطية كل تفصيلاته، والتعرف على جميع الآراء فيه، واستيفاء المجالات التي تجري المناقصات من أجلها، ولا سيما ما هو حرام منها كالأوراق المالية الربوية وسندات الخزانة.

ثانيًا: أن يقوم أعضاء المجمع وخبراؤه بموافاة الأمانة العامة - قبل انتهاء الدورة إن أمكن أو خلال فترة قريبة بعدها - بما لديهم من نقاط فنية أو شرعية تتعلق بموضوع (المناقصات) سواء تعلقت بالإجراءات أم بالصيغ والعقود التي تقام المناقصة لإبرامها.

ثالثًا: استكتاب أبحاث أخرى في موضوع (المناقصات) يسهم فيها أهل الخبرات الفنية والفقهية والعملية في هذا الموضوع.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: 89 (9/6)
بشأن قضايا العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع قضايا العملة،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دلت على أن هناك اتجاهات عديدة بشأن معالجة حالات التضخم الجامح الذي يؤدي إلى الانهيار الكبير للقوة الشرائية لبعض العملات منها:

أ- أن تكون هذه الحالات الاستثنائية مشمولة أيضًا بتطبيق قرار المجمع الصادر في الدورة الخامسة( )، ونصه: العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيًا كان مصدرها بمستوى الأسعار.

ب- أن يطبق في تلك الأحوال الاستثنائية مبدأ الربط بمؤشر تكاليف المعيشة (مراعاة القوة الشرائية للنقود).

ج- أن يطبق مبدأ ربط النقود الورقية بالذهب (مراعاة قيمة هذه النقود بالذهب عند نشوء الالتزام).

د- أن يؤخذ في مثل هذه الحالات بمبدأ الصلح الواجب، بعد تقرير أضرار الطرفين (الدائن والمدين).

هـ- التفرقة بين انخفاض قيمة العملة عن طريق العرض والطلب في السوق، وبين تخفيض الدولة عملتها بإصدار قرار صريح في ذلك بما قد يؤدي إلى تغير اعتبار قيمة العملات الورقية التي أخذت قوتها بالاعتبار والاصطلاح.

و- التفرقة بين انخفاض القوة الشرائية للنقود الذي يكون ناتجًا عن سياسات تتبناها الحكومات، وبين الانخفاض الذي يكون بعوامل خارجية.

ز- الأخذ في هذه الأحوال الاستثنائية بمبدأ (وضع الجوائح) الذي هو من قبيل مراعاة الظروف الطارئة.

وفي ضوء هذه الاتجاهات المتباينة المحتاجة للبحث والتمحيص.

قرر ما يلي:

أولًا: أن تعقد الأمانة العامة للمجمع - بالتعاون مع إحدى المؤسسات المالية الإسلامية - ندوة متخصصة يشارك فيها عدد من ذوي الاختصاص في الاقتصاد والفقه، وتضم بعض أعضاء وخبراء المجمع، وذلك للنظر في الطريق الأقوم والأصلح الذي يقع الاتفاق عليه للوفاء بما في الذمة من الديون والالتزامات في الأحوال الاستثنائية المشار إليها أعلاه.

ثانيًا: أن يشتمل جدول الندوة على:

أ- دراسة ماهية التضخم وأنواعه وجميع التصورات الفنية المتعلقة به.

ب- دراسة آثار التضخم الاقتصادية والاجتماعية وكيفية معالجتها اقتصاديًا.
ج- طرح الحلول الفقهية لمعالجة التضخم من مثل ما سبقت الإشارة إليه في ديباجة القرار.
ثالثًا: ترفع نتائج الندوة - مع أوراقها ومناقشاتها - إلى مجلس المجمع في الدورة القادمة.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 90 (9/7)
بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل) 1995م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به، والقرار رقم 82 (8/13)،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
أولًا: عزل المريض:
حيث إن المعلومات الطبية المتوافرة حاليًا تؤكد أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:
1- الاتصال الجنسي بأي شكل كان.
2- نقل الدم الملوث أو مشتقاته.
3- استعمال الإبر الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.
4- الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة.
وبناء على ما تقدم فإن عزل المصابين إذا لم تُخْشَ منه العدوى، عن زملائهم الأصحاء، غير واجب شرعًا، ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة.
ثانيًا: تعمد نقل العدوى:
تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.
فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة. ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].
وإن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.
وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.
ثالثًا: إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالبًا إلا بعد تقدم الحمل - نفخ الروح في الجنين - أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعًا.
رابعًا: حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه:
لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعًا من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.
خامسًا: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):
للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.
سادسًا: اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعًا، إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.
ويوصي بما يلي:
أولًا: تأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالإيدز لاستكمال بحثه.
ثانيًا: ضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 91 (9/8)
بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل) 1995م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
أولًا: التحكيم اتفاق طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في

منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية.
وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية.
ثانيًا: التحكيم عقد غير لازم لكل من الطرفين المحتكمين والحكم، فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه ما لم يشرع الحكم في التحكيم، ويجوز للحكم أن يعزل نفسه - ولو بعد قبوله - ما دام لم يصدر حكمه، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين لأن الرضا مرتبط بشخصه.
ثالثًا: لا يجوز التحكيم في كل ما هو ليس حقًّا للعبد كالحدود، ولا فيما استلزم الحكمُ فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحَكَم عليه، كاللعان، لتعلق حق الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه، فإذا قضى الحكم فيما لا يجوز فيه التحكيم، فحكمه باطل ولا ينفذ.
رابعًا: يشترط في الحكم بحسب الأصل توافر شروط القاضي.
خامسًا: الأصل أن يتم تنفيذ حكم الـمُحكّم طواعية، فإن أبى أحد المحتكمين، عرض الأمر على القضاء لتنفيذه، وليس للقضاء نقضه، ما لم يكن جورًا بيّنًا، أو مخالفًا لحكم الشرع.
سادسًا: إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية، يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية، توصلًا لما هو جائز شرعًا.
ويوصي بما يلي:
دعوة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى استكمال الإجراءات اللازمة لإقامة محكمة العدل الإسلامية الدولية، وتمكينها من أداء مهامها المنصوص عليها في نظامها.
والله الموفق؛؛

قرار رقم: 92 (9/9)
بشأن سد الذرائع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل) 1995م،
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع سد الذرائع،
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:
1- سدّ الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفاسد أو محظورات.
2- سدّ الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام.
3- سدّ الذرائع يقتضي منع الحيل إلى اتيان المحظورات أو إبطال شيء من المطلوبات الشرعية، غير أن الحيلة تفترق عن الذريعة باشتراط وجود القصد في الأولى دون الثانية.
4- والذرائع أنواع:
الأولى: مجمع على منعها: وهي المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أو المؤدية إلى المفسدة قطعًا أو كثيرًا غالبًا، سواء أكانت الوسيلة مباحة أم مندوبة أم واجبة. ومن هذا النوع العقود التي يظهر منها القصد إلى الوقوع في الحرام بالنص عليه في العقد.
والثانية: مجمع على فتحها: وهي التي ترجح فيها المصلحة على المفسدة.
والثالثة: مختلف فيها: وهي التصرفات التي ظاهرها الصحة، لكن تكتنفها تهمة التوصل بها إلى باطن محظور، لكثرة قصد ذلك منها.
5- وضابط إباحة الذريعة: أن يكون إفضاؤها إلى المفسدة نادرًا، أو أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته.
وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة - قطعًا - أو كثيرًا أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة.
والله أعلم؛؛

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي
إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي
تصوير:
أ. أمجد المنسي
تصميم:
أ. سعد السمار
لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org
@aifi_org
@aifi.org
@aifi.org